الأمم المتحدة

A/HRC/18/12

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سورينام*

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.11-14595 250811 260811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧١	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣١	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٢-٧١	٨
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٢-٧٤	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٥

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بسورينام في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١. وقد ترأس وفد سورينام مارتن ب. ميسيدجان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن سورينام في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسورينام: أوروغواي وقطر وموريتانيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسورينام:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SUR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SUR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SUR/3).

٤- وأحيلت إلى سورينام، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفرنسا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وفد سورينام أن الحكومة قد بذلت جهوداً كثيرة لتحسين معايير حقوق الإنسان في البلد، وأعرب عن تقديره للدعم الذي قدمته المنظمات الوطنية والدولية فضلاً عن مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وذكر الوفد أن سورينام تعلق أهمية كبيرة على آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأنها تقدر الفرصة المتاحة لها لتقييم منجزاتها والتصدي للتحديات والمعوقات التي تقف أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي إطار إعداد تقرير

سورينام الوطني أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات في أيار/مايو ٢٠١٠، وأجريت مشاورات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

٦- وأعربت سورينام عن شكرها لمجلس حقوق الإنسان للفرصة التي أتاحها لها. وذكر الوفد أنه على قناعة بأن هذا التفاعل وهذا التبادل لوجهات النظر سيمكن سورينام من أن تعالج بمزيد من الكفاءة والفعالية أية مواطن القصور قد تكون لا تزال قائمة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً. وأكدّ الوفد أن سورينام عازمة على تعزيز وضمان جميع الحقوق والحريات الأساسية لشعبها. وأقرّ الوفد بأهمية مختلف متطلبات إعداد التقارير كوسيلة لرصد تطبيق الصكوك التي تشمل حقوق الإنسان العالمية والحريات الأساسية، وأفاد أن تقريره الوطني يظهر التقدم المحرز خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٧- وتحتوي البنية الأساسية لحقوق الإنسان في سورينام على مكونات قانونية ومؤسسية على حد سواء، وتعمل سورينام باستمرار على تحسينها. وعلى وجه التحديد، شاركت الهيئات التشريعية، والبرلمان ومجلس الدولة بدرجة كبيرة في عملية إعداد نصوص تشريعية وإقرارها. وذكر الوفد أن هناك مسائل محددة قد نوقشت في تقريره الوطني إضافة إلى الحالة الراهنة للقضايا المتعلقة بهذه المسائل والجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الخصوص.

٨- ومع ذلك، ردّ الوفد على بعض الأسئلة المحددة التي قدمها سلفاً أعضاء مجلس حقوق الإنسان.

٩- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته بلجيكا ولاتفيا عن إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أفاد الوفد أنه قد أتيحت الفرصة للمقررين الخاصين لإيفاد بعثات إلى سورينام بعد التشاور مع الحكومة.

١٠- وفيما يخص السؤال الذي وجهته بلجيكا وفرنسا وهولندا بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها التي ليست سورينام بعد طرفاً فيها، صرحّ الوفد بأنها بصدد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد عُرضت على البرلمان مشاريع قوانين ذات صلة لإقرارها. وإضافة إلى ذلك، بدأت العملية التشريعية الرامية إلى إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١١- وفيما يتعلق بالسؤال الذي وجهته بلجيكا لمعرفة ما إذا كانت سورينام تنظر في مسألة قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، أشار الوفد رداً على هذا السؤال إلى أن سورينام تعلق أهمية قصوى على سيادة القانون وحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن الدولة توفر لمواطنيها الحماية القانونية المناسبة على المستوى الوطني إذا اعتبر هؤلاء المواطنون أن حقاً من حقوقهم الإنسانية أو أكثر قد تعرض

للانتهاك. وتعكف سورينام بمقتضى التزاماتها تجاه معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها على استعراض تشريعاتها وسياساتها الوطنية، وهي تنظر في إدخال تعديلات عليها. وبالنظر إلى أهمية آلية إجراء الشكاوى الفردية فإن سورينام تنظر في قبولها.

١٢- وفيما يخص سؤال الجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بخصوص الخطوات التي اتخذتها سورينام لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ذكر الوفد أنه على الرغم من عدم وجود أية مؤسسة من هذا النوع في البلد في الوقت الراهن، فإن الدولة تمنح الحرية الكاملة لمؤسسات حقوق الإنسان القائمة لكي تعمل بهذه الصفة إذا رغبت في القيام بذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٣- وسألت الجمهورية التشيكية أيضاً عما إذا كانت سورينام تعتزم رفع الحد الأدنى لسن المقاضاة الجنائية من سن ١٠ سنوات كما هو الحال الآن. وذكر الوفد في هذا الخصوص أنه قد صيغ مشروع قانون لرفع سن المسؤولية الجنائية من ١٠ إلى ١٢ عاماً. وعُرض مشروع القانون على البرلمان للحصول على موافقته. وفي أثناء ذلك، لن يقاضي مكتب النائب العام الجناة الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً.

١٤- وذكر الوفد ما أشارت إليه الجمهورية التشيكية وفرنسا وهولندا من أنه على الرغم من أن سورينام لم تنفذ أية إعدامات منذ نحو ٨٠ عاماً، فإن النصوص لا تزال تتضمن الحكم بعقوبة الإعدام في حالة جرائم القتل والخيانة. ورغبت الجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة في معرفة ما إذا كانت سورينام تعتزم إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الخصوص ذكر الوفد أنه قد عُرض على مجلس الوزراء مشروع لتعديل قانون العقوبات يتناول إلغاء عقوبة الإعدام، وسيعرض هذا المشروع بعد ذلك على البرلمان للحصول على موافقته.

١٥- وفيما يتعلق بأسئلة المملكة المتحدة والنرويج وهولندا بخصوص الفقرة ١٣٠ من تقرير الوفد الوطني والتي تتناول المبادرات التي اتخذتها شعوب المارون والشعوب الأصلية ضد حكومة سورينام للدفاع عن حقوقها الجماعية، أفاد الوفد أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت حكماً في عام ٢٠٠٧ يقضي بأن تعترف سورينام بالحقوق الجماعية في الأرض لشعب ساراماكا من بين حقوق أخرى.

١٦- وفي هذا الخصوص أشار الوفد إلى أن سورينام طبقت جوانب متعددة من حكم المحكمة، أما الجوانب الأخرى من الحكم فإنها تقتضي إجراء مشاورات متعمقة أكثر مع المجتمعات المحلية المعنية. ووفقاً لذلك، عقدت الحكومة مشاورات أسبوعية مع السلطات الممثلة لشعوب المارون والشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بحقوقها في الأرض. وستستمر هذه المشاورات بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة والقطاع الخاص.

١٧- ولا يزال تنفيذ الجزء من الحكم الذي يتناول تعديل القوانين والأنظمة بانتظار البت فيه. وطلبت سورينام معلومات ومساعدة تقنية بشأن أفضل الممارسات التي تتعلق بصياغة تشريع في هذا الشأن والإجراءات التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك إجراءات التشاور. وفي هذا الخصوص أشار الوفد إلى زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية جيمس أنايا إلى سورينام. وقد أطلع المقرر الخاص حكومة سورينام على وجهات نظره، ويتضمن تقريره آراء قيّمة للمضي قُدماً في هذه المسألة.

١٨- وإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن حكومة سورينام تنظر في الدعوة إلى مؤتمر وطني بشأن هذه المسألة. وإن سورينام عازمة على أن تتيح لجميع مواطنيها المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص وهو المبدأ الذي يسترشد به الجميع في تحليل المعلومات والتقارير واتخاذ القرارات.

١٩- وسألت هولندا أيضاً في الأسئلة التي قدمتها مسبقاً عما إذا كانت سورينام مستعدة لإلغاء القوانين التي تقيّد أنشطة تنظيم الأسرة وخدمات الإجهاض باعتبارها قوانين عفا عليها الزمن على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأشار الوفد إلى أن مسألة الإجهاض لا تزال تثير جدلاً شديداً ولا يوجد بعد أي توافق آراء بشأن هذه المسألة على المستوى الوطني.

٢٠- وذكر الوفد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا قد أثارت عدة مسائل تتعلق بوضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وكان السؤال المطروح هو معرفة التدابير التي اتخذتها سورينام لحماية حقوق الأقليات الجنسية وتعزيز تحررها. وذكر الوفد أن قانون سورينام يحمي الأفراد من التمييز وأن المادة ٨ من الدستور تنص على أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص. أما فيما يخص السؤال المحدد الذي يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، فقد أكد الوفد أن هذه المسألة هي موضع اهتمام الحكومة. وسيكون مسار العمل الرئيسي هو استهلال مناقشة عامة بشأن هذه المسألة الحساسة، وهي مناقشة ستشارك فيها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بمن فيها المنظمات الدينية وممثلو المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً من جماعات وأفراد.

٢١- وفيما يخص السؤال الذي طرحته النرويج عن الإطار الزمني الذي تعتزم خلاله سورينام أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وتضعها موضع التنفيذ، ذكر الوفد أن جوهر تلك الاتفاقية هو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها الجماعية في أراضيها. ونظراً إلى الحالة الراهنة للقضايا فيما يتعلق بالعملية التشاورية فإن سورينام، ليست في موقع يمكنها بعد من أن تصدق على الاتفاقية رقم ١٦٩.

٢٢- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته النرويج عن إحدى توصيات لجنة حقوق الطفل التي قدمتها في عام ٢٠٠٧ بشأن إنشاء وظيفة أمين للمظالم أو هيئة مستقلة أخرى، في أقرب

وقت ممكن، لرصد اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها، أفاد الوفد أن هناك مشروع تشريع يتعلق بإنشاء مكتب لأمين المظالم المعني بالأطفال معروض حالياً أمام مجلس الدولة. وسيُعرض مشروع التشريع على البرلمان للحصول على موافقته بعد استلام ردّه.

٢٣- واستفسرت سلوفينيا عن الخطوات التي تعتزم سورينام اتخاذها لزيادة إمكانيات الحصول على التعليم الابتدائي وتحسين نوعيته. وأشار الوفد أن سورينام تولي أولوية قصوى لبناء مدارس جديدة داخل البلد. وقد أُنشئ مركزان للتعليم عن بعد. فالتعليم في المدارس الحكومية مجاني، ويمكن للأمهات الحوامل مواصلة دراستهن في المدارس وتتاح لهن كل الإمكانيات لمتابعة دراستهن أثناء فترة الحمل وبعدها على حد سواء. ولضمان توفير التعليم للمنقطعين عن الدراسة، قدمت الحكومة أيضاً عدة برامج مهنية. وفيما يخص نوعية التعليم، يختبر حالياً نظام مُحسَّن للتعليم الأساسي مدَّته ١١ عاماً. وقد دعمت الحكومة أيضاً عدة أنشطة تتعلق بالتعليم قبل الابتدائي والتعليم في طور مبكر.

٢٤- وسألت سلوفينيا أيضاً عن التدابير المتخذة بخصوص القضاء على العنف ضد الأطفال. وردّ الوفد بأن هناك تشريعاً يتيح التدخل القضائي في حالة إساءة معاملة الأطفال أو حالات أخرى تتعلق بالعنف ضد الأطفال. وقد صدر مرسوم وزاري يحظر العقوبة البدنية في المدرسة، وإضافة إلى ذلك يُتاح خط هاتفي مجاني للقصّر في جميع أنحاء البلاد وهو خط أعيد من جديد في عام ٢٠٠٨.

٢٥- وفيما يتعلق بالوقوف على مستجدات حالة المحاكمات الخاصة بأحداث كانون الأول/ديسمبر والتوقعات المتعلقة بموعد الانتهاء من القضية، ذكر الوفد أن المحاكمة لا تزال مستمرة. ومنذ بدء تلك المحاكمة استمعت المحكمة إلى مجموعة من المتهمين والشهود والخبراء. ولا يزال هناك عدد من الشهود الذين سيُدعَون للاستماع إليهم. ومن المؤسف أن أحد قضاة المحكمة قد فارق الحياة مؤخراً. وإن عملية تعيين قاض آخر ليحل محله في مراحلها النهائية. والمحاكمات علنية وهي تجري بحضور الجمهور والصحافة والمراقبين من منظمات حقوق الإنسان. وذكر الوفد أن الحكومة لا يمكنها أن تقدم توقعات عملية عن موعد الانتهاء من هذه القضية بالنظر إلى أنها مسألة ستبت فيها المحكمة المستقلة.

٢٦- وطُرح أيضاً سؤال يتعلق بالتقييم الحالي لوضع السجون وغير ذلك من ظروف الاحتجاز في سورينام. وسلّم الوفد بأنه على الرغم من إدخال تحسينات كبيرة في السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في هذه المسائل.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٧ أُحرز تقدم كبير بإنشاء مركز خاص لاحتجاز الشباب حيث يُحتجز المجرمون الشباب. وإن هذا المركز لاحتجاز الشباب، المسمى " بأوبا دويلي"، يعمل وفقاً للمبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وهو ما يعني أن الشباب المحتجزين يتلقون التعليم المدرسي ويستفيدون من ساعات الاستجمام ويتلقون التوجيه المهني أثناء فترة الاحتجاز.

٢٨- وفيما يتعلق بالبالغين المحتجزين، أُدخلت تحسينات كبيرة على مراكز الاحتجاز. وقد تم تجديد السجون التابعة لمراكز شرطة عديدة. وخُفضت معدلات اكتظاظ السجون بدرجة كبيرة على الرغم من أنه لا تزال هناك حالات للاكتظاظ. ويقوم عاملون في التمريض بزيارة يومية إلى السجون الكبرى، وفي حالات الظروف الطبية العاجلة يُنقل المحتجزون في سيارات إسعاف إلى غرف مجهزة لحالات الطوارئ. ويقضي المحتجزون عموماً معظم وقتهم خارج الزنزانات. وهم يتلقون ثلاث وجبات في اليوم، واتخذت تدابير لتلبية طلباتهم المتعلقة بالوجبات الخاصة التي تقتضيها ديانتهم أو التعليمات الطبية.

٢٩- وأكد الوفد أن سورينام تقرّ بأن هناك الكثير مما ينبغي القيام به فيما يتعلق بظروف إيواء المحتجزين والسجناء. وسيقوم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع لمنظمة الدول الأمريكية بزيارة إلى سورينام في نهاية أيار/مايو ٢٠١١، وهو ما يدل على رغبة سورينام في زيادة تحسين ظروف جميع المحتجزين.

٣٠- وطلبت المملكة المتحدة معرفة آراء حكومة سورينام بشأن زيادة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وأشار الوفد إلى أن سياسات حكومة سورينام تتوجه نحو إقامة شراكة أقوى مع المجتمع المدني في عملية صياغة وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في سورينام.

٣١- وذكر الوفد أنه تلقى مسبقاً أسئلة مفصَّلة من وفود عديدة، ووجه شكره إلى تلك الوفود على ما أظهرته من اهتمام بحالة حقوق الإنسان في سورينام. وأشار الوفد إلى أن سورينام لا تزال تلتزم التزاماً قاطعاً بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتتطلع إلى التفاعل والتحاور مع أعضاء المجلس على نحو بناء وتعاوني بشأن الاستعراض الدوري الشامل.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى ٣٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ووُجِّه الشكر إلى وفد سورينام على عرض تقريره والمشاورات التي أجراها في إعداد التقرير وعلى ردوده على الأسئلة والتزامه في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٣- وأشارت إندونيسيا إلى أن انتشار الفقر لا يزال يمثل مشكلة كبيرة في سورينام وتحدياً أمام التطور والتقدم في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت إندونيسيا أن سورينام تسير على الطريق الصحيح نحو تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في إتاحة التعليم الابتدائي للجميع. وأشارت إندونيسيا كذلك إلى أن التفاوت بين الجنسين يشكل تحدياً رئيسياً في النظام التعليمي للبلد وأن الحكومة تعمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٤- ورحبت تايلند بالاهتمام الذي توليه سورينام لحقوق الفئات الضعيفة. وأشارت إلى المسألة المعقدة التي يواجهها البلد بوصفه بلداً من بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد فيما يخص الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية. وأشارت تايلند أيضاً إلى التقدم المحرز في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلاجه. وذكرت تايلند أنها تعلق أهمية خاصة على تحسين أوضاع السجن فيما يخص السجينات وتعرب عن قلقها إزاء تردي الأوضاع السائدة في السجن. وقدمت تايلند توصيات.

٣٥- وهنأت ماليزيا سورينام على نهجها الواسع النطاق في العملية التحضيرية التي أفضت إلى استعراضها الدوري الشامل، وأشارت إلى أن هذا النهج الشامل سيشكل جزءاً أيضاً من مرحلة المتابعة. وبينما أثنت ماليزيا على سورينام لتعاونها الوثيق والتزامها البناء مع الشركاء على المستويات الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، فإنها أشارت إلى التعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل على أنها المجالات الرئيسية التي تواجه فيها سورينام تحديات. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٦- وأشارت الهند إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة وأعربت عن تقديرها لسورينام، ولا سيما لإتاحة التدريب للنساء المشتغلات بالأعمال الحرة في القطاع الزراعي ولإتاحة الفرصة لهن للحصول على الائتمانات الصغيرة. وفيما يتعلق بالتعليم، أعربت الهند عن قلقها لوجود فوارق على المستويين الجغرافي والجنساني وفوارق اجتماعية واقتصادية. وسألت الهند عما إذا كانت التدابير المتخذة في هذا الخصوص قد أفضت إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. وشجعت الهند سورينام على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٣٧- وأثنت سلوفينيا على سورينام لما قامت به من أعمال تحضيرية شاملة استعداداً لعملية الاستعراض. وأملت سلوفينيا في الحصول على معلومات عن الخطط التي وضعتها سورينام لتحسين إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته، ولا سيما في المناطق النائية من البلاد فضلاً عن التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد الأطفال. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٨- ورحبت الجزائر بالنهج المشترك بين القطاعات الذي اعتمدته سورينام لتعزيز حقوق الإنسان مشيرة إلى الإطار الخاص بالخطة الإنمائية المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. ولاحظت الجزائر التحديات العديدة التي تواجهها سورينام وذكرت أن المرأة لا تزال أقلية في المناصب العالية في القطاعين العام والخاص. وأشارت الجزائر إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الطفل فضلاً عن الفئات الضعيفة، وبصفة خاصة تلك التي تعيش في الريف. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٩- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتأثير السلبي للأزمة الاقتصادية على اقتصاد البلد. ولاحظت الجهود التي تبذلها سورينام في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال والشباب،

وأشارت في هذا الخصوص إلى إنشاء مكتب لسياسات المرأة والطفل، ولجنة وطنية للقضاء على عمل الأطفال في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ على التوالي. وقدمت فترويلا توصية.

٤٠- ورحبت كندا بالأولوية التي توليها الحكومة لحقوق الطفل. وأشارت إلى أن المرأة لا تزال ضعيفة بشكل لا مثيل له، وأن الاتجار بالبشر لا يزال يطرح مشكلة. ورحبت كندا بالجهود المبذولة لإعمال حقوق الأمريكيين الهنود وشعوب المارون مشيرة مع ذلك إلى أن الاعتراف بهذه الحقوق كثيراً ما يتم على المستوى الفردي على حساب الحقوق الجماعية. وأشارت كندا بقلق إلى التقارير التي تفيد تردي أوضاع السجون وإساءة معاملة السجناء فضلاً عن استمرار وجود عقوبة الإعدام على الرغم من أنها لم تطبق منذ أكثر من ٨٠ عاماً. وقدمت كندا توصيات.

٤١- وأشارت فرنسا إلى أن التشريع لا يزال ينص على عقوبة الإعدام في بعض الحالات على الرغم من الأخذ بوقف اختياري لهذه العقوبة منذ عام ١٩٨٢. وأشارت فرنسا إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق في عام ٢٠٠٤ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام العسكري وإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وأحالت بصفة خاصة إلى الإعدامات خارج نطاق القضاء التي نفذت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى مجزرة موافانا في عام ١٩٨٦. وسلطت فرنسا الضوء أيضاً على مسألة العقوبة البدنية وإساءة معاملة الأطفال. وأخيراً أشارت فرنسا إلى التمييز ضد المرأة. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٢- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالسجل الحافل لسورينام في مجالات كثيرة نوقشت أثناء الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في أن تولي سورينام في المستقبل اهتماماً أكبر في التقرير الوطني لمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وحقوقهم. وشجعت المملكة المتحدة سورينام على أن تولي اهتمامها لمسائل تتعلق بأوضاع السجن وأماكن الاحتجاز. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٣- وأشارت كوبا إلى التحديات التي تواجهها سورينام الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية وماضيها الاستعماري القريب واستغلالها دولياً من جانب الدول الصناعية. وأقرت كوبا بالجهود التي تبذلها سورينام في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة القضاء على الفوارق بين الجنسين وإجراء تحسينات في مجال الصحة (بما في ذلك الإنجازات المحققة في مجالي الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وعلاجهما) وتعزيز التعليم الابتدائي. وقدمت كوبا توصيات.

٤٤- وأشارت النرويج إلى المستوى المدهش للوئام بين الأعراق السائد في البلد. ولاحظت أن سورينام ذكرت بأنها ستلتزم بحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٧ في قضية شعب ساراماكا. وأقرت النرويج بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين

المرأة والرجل. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الاتجار بالقصّر واستغلالهم جنسياً. وقدمت النرويج توصيات.

٤٥- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء تباطؤ وتيرة الإصلاح القضائي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بحكم القانون. وأشارت أيضاً إلى تقارير تفيد التمييز ضد المرأة في سوق العمل. ولاحظت هنغاريا أيضاً التقارير التي تفيد أن سورينام بلد المقصد والمنشأ والعبور فيما يتعلق بالاتجار بالبشر. وأثنت هنغاريا على سورينام للجهود التي بذلتها في الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، لكنها ظلت تعرب عن قلقة إزاء محنة هذه الشعوب، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحقوقها في الأراضي، وإزاء التقارير التي تفيد القطع غير القانوني للأشجار والتعدين في مناطق الشعوب الأصلية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٦- وأشارت البرازيل بتقدير إلى برامج عديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين فضلاً عن المبادرات المتخذة لتعزيز حقوق المسنين والقضاء على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا سيما توفير مضادات الفيروسات العكوسة. وأشارت البرازيل إلى أن الإساءة البدنية والجنسية للأطفال لا تزال تشكل تحدياً، وأثنت على المبادرات المتخذة بشأن هذه المسألة. وذكّرت البرازيل بإنشاء فريق عامل ثنائي معني بقضايا الهجرة والقنصلية ومجالات التعاون الثنائي مع سورينام، مثل الصحة والتعليم والتغذية المدرسية. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٧- ورحبت الأرجنتين بالتقدم الكبير المحرز في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وعلاجه في حالة النساء الحوامل. وإضافة إلى ذلك رحبت الأرجنتين بالإنجازات التي حققها البلد في السنوات العشر الأخيرة في خفض الوفيات الناجمة عن مرض الملاريا. كما رحبت بالمعلومات التي تفيد أن سورينام قد قررت التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. واستفسرت الأرجنتين عن التقدم المحرز في أعقاب التدابير التي اعتمدتها سورينام للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام العسكري. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٨- ورحبت أستراليا بإنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في عام ٢٠٠٩ وشجعت سورينام على اتخاذ تدابير لضمان اضطلاع اللجنة بولايتها بفعالية. ورحبت أستراليا بالإجراء المتخذ في عام ٢٠١٠ للسماح للسجناء برفع شكاواهم إلى السلطات القضائية بدون أن تخضع للرقابة، وشجعت السلطات على متابعة تلك الشكاوى. بيد أن أستراليا أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد تردي أوضاع السجون في البلد. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٩- وأثنت هولندا على سورينام للصراحة التي اتسم بها تقريرها الوطني وأعربت عن تقديرها للردود المقدمة على الأسئلة. ولاحظت هولندا التدابير العديدة المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتجريم الاغتصاب في إطار الزوجية وعلى بعض المشاريع البحثية الوارد وصفها في تقرير سورينام.

وأقرت هولندا بالتغييرات الكبيرة التي شهدها نظام القضاء في السنوات القليلة الماضية. ولاحظت أيضاً أن التقرير الوطني لا يتناول موقف المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وقدمت هولندا توصيات.

٥٠- وطلبت ألمانيا معلومات عن كيفية متابعة سورينام لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتعلق بخفض عدد نزلاء السجون وتحسين أوضاع السجن وعن سياسات البلد المتبعة إزاء الأقليات القومية (أي الأمريكيين الهنود وشعوب المارون) وعن تنفيذ قرار عام ٢٠٠٧ الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بملكية الأراضي الجماعية، وعن كيفية متابعة سورينام لتوصية لجنة حقوق الطفل المتعلقة بأن تعتمد قانون العقوبات المنقح الذي ينص على رفع سن المسؤولية الجنائية. وقدمت ألمانيا توصية.

٥١- ووجهت الصين شكرها إلى سورينام على التقرير الذي قدمته وأشارت بتقدير إلى أن الحكومة بقيامها بتحسين نظامها القانوني قد عززت المؤسسات الوطنية التي تلتمس تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أشارت الصين إلى الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حالة الفئات الضعيفة. وأعربت الصين عن تفهمها للتحديات التي تواجهها سورينام في مجالي التعليم والصحة بسبب مستوى نموها، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة بناءة إلى البلد لدعمه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٢- وأقرت إسبانيا بالجهود التي تبذلها سورينام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت في هذا الخصوص إلى إنشاء مكتب لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل والشرطة، ومكتب لسياسات المرأة والطفل. كما رحبت إسبانيا بمشاركة سورينام في رعاية البيان المشترك الذي يرمي إلى وقف أفعال العنف وما يتصل بها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وذلك أثناء الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٣- وأشارت شيلي إلى أن التقرير الوطني لسورينام يسلّم بأن تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يمثل أحد التحديات الرئيسية التي ستتصدى لها سياساتها لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك رأت شيلي أن التعاون مع نظام الحماية المتعدد الأطراف يقتضي الحصول على مساعدة تقنية من الأمم المتحدة. وهنأت شيلي سورينام على المنجزات التي حققتها في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وانتقاله من الأم إلى الطفل. وطلبت شيلي معلومات مفصلة عن محتوى خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعن تنفيذ الخطة. وقدمت شيلي توصيات.

٥٤- وأشارت ملديف إلى الجهود التي تبذلها سورينام لتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها. واعترفت بالتحدي الذي تواجهه في تقديم نظام تعليم موحد إلى الأطفال في المناطق الريفية والحضرية، وأقرّت بالجهود المبذولة في هذا الخصوص. وبينما أعربت ملديف عن تفهمها للتحديات الهائلة التي تواجهها البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما أقل البلدان

نمواً والمعوقات التي تحد من قدراتها، فإنها رأت أن الالتزام العلني والمتسم بالشفافية مع شركاء دوليين هو العامل الرئيسي المساعد على التصدي لهذه التحديات. وقدمت ملديف توصيات.

٥٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء عدم وجود أي حماية خاصة للشعوب الأصلية أو اعترافاً بها في قوانين سورينام وإزاء استمرار حالة الحرمان التي تعاني منها الشعوب الأصلية في مناطق عديدة. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً إلى المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية من جراء التعدين غير المشروع وغير الخاضع للرقابة في أراضيها. وإضافة إلى ذلك أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص باتجاه سورينام أو انطلاقاً منها، وحثت سورينام على تعزيز جهودها لتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم ومضاعفة الجهود في مجال إذكاء الوعي وإتاحة سبل قانونية للضحايا الأجانب بديلة للترحيل. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٥٦- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن تقديرها للجهود التي تبذلها سورينام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والشباب. وفي هذا الخصوص ذكّرت ترينيداد وتوباغو أيضاً بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل والشرطة، والمكتب الوطني لسياسات المساواة بين الجنسين، ومكتب سياسات المرأة والطفل، والمعهد الوطني للشباب. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٥٧- وأقرت المكسيك بجهود سورينام الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وسلطت الضوء أيضاً على الأعمال التي اضطلعت بها سورينام لاعتماد قانون لمكافحة العنف المترلي ولدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعداد مشروع قانون يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٨- وأثنت بلجيكا على سورينام لاستهلالها مشاريع عديدة بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة. بيد أنها أشارت إلى عدم إحراز تقدم ملموس، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والطفل. واستفسرت بلجيكا عن التدابير التي تعتزم سورينام اتخاذها للقضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وهي ظاهرة تنتشر بكثرة وتشكل أرضية خصبة لانتشار شبكات الاتجار بالبشر. وأشارت بلجيكا أيضاً إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام ١٩٨٢ وتوقيع سورينام على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه). وقدمت بلجيكا توصيات.

٥٩- وأثنت سلوفاكيا على سورينام لما توليه من أولوية لحقوق الطفل ولاعتماد وتطبيق تشريعات أساسية وتدابير عملية للتصدي لهذه المسألة. وأشارت سلوفاكيا إلى التقارير التي تفيد تعرض الشعوب الأصلية للتمييز والافتقار إلى إطار تشريعي محدد لضمان إعمال حقوق تلك الشعوب. كما أشارت سلوفاكيا إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أشارت إلى بطء وتيرة الإصلاحات القانونية وإلى عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بحكم الواقع. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٠- ورحبت إكوادور بالجهود التي بذلتها سورينام للتشاور مع المجتمع المدني ومشاركته في إعداد تقريرها الوطني. وذكّرت بأن سورينام بلد غني بالموارد الطبيعية ومتنوع الأعراق والإثنيات وبأن نسبة عالية من سكانه تنحدر من فئات الشعوب الأصلية والقبلية. وقدمت إكوادور توصيات.

٦١- وأشارت بربادوس إلى التقدم المحرز في تعزيز المسائل التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين. كما أشارت إلى أنه جرى تنقيح القانون وفقاً لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه. وأشارت بربادوس إضافة إلى ذلك إلى خفض معدلات الفقر المدقع وتحسين الحصول على المياه الصالحة للشرب ومواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التحاق الجميع بالتعليم الابتدائي. واقترحت بربادوس أن تسرع سورينام عملية التصديق على المعاهدات وناشدت هيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ المعاهدات.

٦٢- وأشارت جامايكا إلى المبادرات التي اتخذتها سورينام على مدى السنتين الماضيتين، بما في ذلك إنشاء مكتب لحقوق الإنسان والأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتشجيع على إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويشمل ذلك تقييم الحالة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز القدرات ووضع استراتيجية لوسائط الإعلام. وأشارت جامايكا أيضاً إلى التركيز الخاص على الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والشباب والمسنين فضلاً عن التركيز على التعليم والصحة.

٦٣- ووجه الوفد شكره إلى الدول على التعليقات التي أبدتها وأحاط علماً بالشواغل التي لا تزال تثار، مثل التعليم داخل البلد وحقوق الشعوب الأصلية وشعوب المارون، ولا سيما حقوقهم الجماعية في مجالي حقوق الإنسان والأرض وحقوق المرأة والطفل وعقوبة الإعدام وأوضاع السجون والتصديق على المعاهدات وما إلى ذلك.

٦٤- وأكد الوفد أنه على الرغم من القيود المالية والاقتصادية المفروضة على سورينام، فإنها تتطلع إلى هدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوصفه هدفاً قيماً جداً وقد التزم البلد بتعزيز حقوق الإنسان. وشرعت سورينام في عملية المناقشة والتعاون مع منظمات غير حكومية. وتعمل سورينام أيضاً إلى جانب بلدان مماثلة للاستفادة من تجاربها وقد استفادت من عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٥- وفيما يتعلق بالتعليم، ذكر الوفد أيضاً أن الحالة السائدة في العاصمة وفي مناطق أخرى من البلد مقبولة تماماً حتى وإن كانت الحالة السائدة داخل البلد لا تزال تثير قلقاً شديداً لأن هذه المناطق الداخلية هي مناطق ريفية تقع بعيداً في أعماق الغابات المطيرة الأمازونية. وإحدى المشاكل الخاصة المطروحة هي إيجاد مدرسين مؤهلين يرغبون في الذهاب إلى هناك والعمل في ظروف صعبة. وهذه هي المسائل التي يجري بحثها بدقة، وتعكف وزارة التعليم على وضع مشاريع وبرامج لمعالجة ذلك.

٦٦- وفيما يخص مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، أكد الوفد من جديد أن قانون العقوبات يخضع للمراجعة. ولا يتضمن مشروع قانون العقوبات المنقح أية إشارة إلى عقوبة الإعدام.

٦٧- وذكر الوفد أن سورينام وضعت خططاً عملية لإشراك الجهات صاحبة المصلحة في التزامها تجاه الشعوب الأصلية وشعوب المارون فيما يتعلق بحقوقهم الجماعية في الأراضي، وذلك لأن سورينام بلد متنوع للغاية ويوجد فيه أكثر من ست فئات إثنية. وتود سورينام أن تشرك جميع هذه الفئات في العملية لإيجاد حل لمسألة شعوب المارون والشعوب الأصلية. وقد بيّن الوفد أيضاً أن الحالة في سورينام مختلفة نوعاً ما عن غيرها من الحالات في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى التي لديها شعوب أصلية. فجماعة المارون في سورينام ليست صغيرة بل إنها أكبر من جماعات الشعوب الأصلية وهي تعيش في المنطقة الداخلية في البلاد منذ أكثر من ثلاثمائة عام. وقد قضى حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تمنح هذه الجماعة الحقوق نفسها الممنوحة للشعوب الأصلية. وفي بعض المناطق هناك تداخل واضح في مسائل الحقوق في الأراضي. وبناء على ذلك فإن المسألة ليست مجرد نسخ ما يحدث في بلدان أخرى في المنطقة. وتحتاج سورينام إلى إيجاد حل خاص بها وهذا هو السبب الذي يجعلها تحتاج إلى وقت أكبر لمعالجة هذه المسألة.

٦٨- وأُحرز تقدم كبير فيما يتعلق بأوضاع السجن والاحتجاز. ومع ذلك، تبذل سورينام كل ما في وسعها لمواصلة تحسين الحالة، ولا سيما في أماكن الحبس المؤقت ومرافق الاحتجاز لدى الشرطة.

٦٩- وفيما يخص التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إن العملية طويلة في بلدان كثيرة ولا يزال أمام سورينام شوط طويل في المرحلة الراهنة قبل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠- وفيما يخص العمال المهاجرين في سورينام، أشار الوفد إلى أنهم يعملون في تعدين الذهب في المناطق النائية الداخلية التي تقطنها شعوب المارون والشعوب الأصلية. وتحتاج سورينام إلى أن تراعي حقوق الشعوب الأصلية وشعوب المارون في الأراضي في إطار معالجتها لمسائل العمال المهاجرين. وإذا احتاجت سورينام إلى المساعدة فستطلبها كما فعلت عندما طلبت إلى جيمس أنايا أن يقوم بزيارة سورينام لينظر في مسألة الحقوق في الأراضي فيما يخص الشعوب الأصلية وشعوب المارون.

٧١- وفي الختام، ذكر الوفد أن هناك مسائل كثيرة تحتاج إلى مزيد من النظر فيها وأن سورينام تود أن تفعل ذلك. ورحب الوفد بالاستعراض الدوري الشامل الذي يمثل فرصة للتعلم يستفيد منها البلد. وستخضع جميع التعليقات والاقتراحات للاستعراض والدراسة. وقد التزمت سورينام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٢- ترد فيما يلي التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والتي تحظى بتأييد سورينام:

٧٢-١- الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري ذي الصلة لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٧٢-٢- النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية التي ليست سورينام بعد طرفاً فيها، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والانتهاء من عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

٧٢-٣- إكمال التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، ولاسيما البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛

٧٢-٤- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (إندونيسيا)؛

٧٢-٥- بدء حملات وبرامج لإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة والطفل بوجه خاص (ماليزيا)؛

٧٢-٦- زيادة تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لإتاحة الفرصة للجميع للحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم (البرازيل)؛

٧٢-٧- العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إعداد وثيقة أساسية مشتركة كوسيلة لتبسيط أعباء تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتخفيفها (ملديف)؛

٧٢-٨- الاستمرار في العمل مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٢-٩- تشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان الاستقرار في العمل للنساء الحوامل (المكسيك)؛

٧٢-١٠- زيادة تعزيز قدرات المكتب الوطني لسياسات المساواة بين الجنسين (هولندا)؛

٧٢-١١- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأحداث وتدارك ضعفهم (كوبا)؛

٧٢-١٢- التحقيق بدقة في جميع ادعاءات إساءة معاملة السجناء (كندا)؛

٧٢-١٣- تحسين أوضاع السجن، بما في ذلك من خلال الاستجابة بفعالية لشكاوى السجناء (أستراليا)؛

٧٢-١٤- اتخاذ تدابير لخفض اكتظاظ السجون وضمان تلبية المعايير الدولية في مجال الوجبات الغذائية المقدمة إلى السجناء (كندا)؛

٧٢-١٥- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مركز المرأة وحمايتها من العنف، بما في ذلك عن طريق الإنفاذ الكامل لقانون القضاء على العنف المترلي الصادر في عام ٢٠٠٩ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٧٢-١٦- الإسراع في تطبيق التشريعات ذات الصلة وإنفاذها وغيرها من التدابير الرامية إلى وضع حد لحالات العنف المترلي والإساءة للأطفال واستغلال النساء والفتيات جنسياً (ماليزيا)؛

٧٢-١٧- وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد التشريع الضروري لتنفيذها (كندا)؛

٧٢-١٨- وضع استراتيجية وطنية شاملة ومتسقة وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (تايلند)؛

٧٢-١٩- إيلاء المزيد من الاهتمام لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (الجزائر)؛

٧٢-٢٠- التحقيق بدقة في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٢-٢١- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما العقوبة البدنية التي لا تزال تُمارس في المدارس بصورة قانونية (بلجيكا)؛

٧٢-٢٢- تعزيز وتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر الرامية إلى ضمان حصول المجتمعات المحلية المحرومة على ما يناسب من المأوى والغذاء والرعاية الصحية والتعليم (إندونيسيا)؛

٧٢-٢٣- تعزيز برامج الحد من الفقر بإيلاء اهتمام خاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتمتع بها أكثر الفئات حرماناً ومكافحة الفوارق الإقليمية على مستوى تنمية تلك الفئات (الجزائر)؛

٧٢-٢٤- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الهادفة إلى تعزيز ممارسة الحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

٧٢-٢٥- مواصلة تحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول على التعليم والوصول إلى المرافق ذات الصلة (إندونيسيا)؛

٧٢-٢٦- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس ونوعية التعليم (سلوفينيا)؛

٧٢-٢٧- مواصلة بذل الجهود لضمان تحسين تنفيذ الخطط التعليمية، وبصفة خاصة في المناطق الريفية (إكوادور)؛

٧٢-٢٨- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، وبصفة خاصة في المناطق الريفية، بوسائل، منها زيادة عدد المدرسين وضمان توفير بنية أساسية مناسبة ومواد تعليمية ولوازم تربوية (ماليزيا)؛

٧٢-٢٩- مواصلة بذل الجهود لإنفاذ التشريعات التي تراعي احتياجات الصبيان والبنات بوجه عام، بما في ذلك تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الابتدائي المتاح للجميع، وعلى الأخص فيما يتعلق بالصبيان والبنات ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

٧٢-٣٠- اتخاذ تدابير فعالة على وجه السرعة لتحسين الحصول على التعليم الأساسي مجاناً لجميع الأطفال، والتركيز بصفة خاصة على أولئك الذين يعيشون في المناطق الداخلية من البلاد والذين ينتمون إلى فئات الشعوب الأصلية والأقليات (سلوفاكيا)؛

٧٢-٣١- مواصلة الحوار مع الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٢-٣٢- مواصلة طلب المساعدة من المجتمع الدولي بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري لتعزيز سياسات سورينام لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما في مجال بناء قدرات موظفي شؤون حقوق الإنسان لديها (تايلند)؛

٧٢-٣٣- التماس المساعدة التقنية والتعاون الدولي واستخدامهما لتوحيد السياسات الوطنية المعدة لصالح الأطفال والشباب مع إقامة هياكل أساسية تفي باحتياجات هذه السياسات وإشراك جميع شرائح المجتمع في النضال من أجل الاعتراف بحقوق الطفل، وإيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين هم في حالة ضعف شديد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٧٣- وستبحث سورينام التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٧٣-١- النظر في التصديق تدريجياً على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال معلقة، وهو ما يقتضي التماس المساعدة التقنية (شيلي)؛

٧٣-٢- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد وإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٧٣-٣- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٧٣-٤- النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛

٧٣-٥- الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٧٣-٦- النظر في التصديق على تلك الصكوك الدولية الرئيسية التي ليست سورينام بعد طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور)؛

٧٣-٧- دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

٧٣-٨- إكمال التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٧٣-٩- التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

٧٣-١٠- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (النرويج)؛

٧٣-١١- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لضمان زيادة الحماية حسبما يقتضيه الوضع الخاص بالشعوب الأصلية والقبلية في البلد وبهذه الروح الامتثال لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بسندات الملكية الجماعية (إكوادور)؛

٧٣-١٢- مراجعة التشريع الوطني، ولا سيما قانون الجنسية والإقامة وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية بإلغاء الأحكام التي يمكن أن تيسّر التمييز (المكسيك)؛

٧٣-١٣- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛

٧٣-١٤- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (إسبانيا وإندونيسيا)؛

٧٣-١٥- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للمعايير الدولية القائمة (الجزائر)؛

٧٣-١٦- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا وإكوادور)؛

٧٣-١٧- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (ملديف)؛

٧٣-١٨- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (سلوفينيا)؛

٧٣-١٩- النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، وهو ما قد يسهم في التعاون التفاعلي مع المنظومة (شيلي)؛

٧٣-٢٠- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بفعالية (فرنسا)؛

٧٣-٢١- التصدي للفوارق بين الجنسين بصورة استباقية (إندونيسيا)؛

٧٣-٢٢- إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريع المحلي وإدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالكامل في الإطار القانوني الوطني (سلوفاكيا)؛

٧٣-٢٣- مواصلة وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات التي ترمي إلى المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وبقضايا العنف الجنسي أو المترلي (البرازيل)؛

٧٣-٢٤- توفير جميع التدابير الضرورية لتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المجالين السياسي والاقتصادي (الجزائر)؛

٧٣-٢٥- تعزيز المبادرات الرامية إلى ضمان المساواة في شروط حصول المرأة على العمل (المكسيك)؛

٧٣-٢٦- إدراج المنظور الجنساني كعنصر من عناصر المنهاج الدراسي للقضاء على القوالب النمطية والعوامل الثقافية التي تؤدي إلى عدم المساواة (النرويج)؛

٧٣-٢٧- تنظيم حملات توعية على مستويي المرأة والرجل لإعطاء صورة إيجابية عن المرأة والمساواة بين المرأة والرجل في المراكز والمسؤوليات في المجالين الخاص والعام (هنغاريا)؛

٧٣-٢٨- زيادة الجهود المبذولة لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق أنشطة التوعية لمكافحة الممارسات الثقافية الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التي تحد من ممارسة تلك الحقوق (الأرجنتين)؛

٧٣-٢٩- مواصلة تنظيم حملات توعية لتعزيز المساواة في الظروف والمسؤوليات بين المرأة والرجل على حد سواء في المجالين الخاص والعام بهدف القضاء على استمرار المواقف الأبوية والنمطية وتحقيق المزيد من تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار والمناصب الإدارية (إسبانيا)؛

٧٣-٣٠- اعتماد تدابير فعالة وتنفيذها للقضاء على التمييز، على أي أساس كان، ضد جميع الفئات الضعيفة مع التركيز بشكل خاص على الشعوب الأصلية (سلوفاكيا)؛

٧٣-٣١- تهيئة الظروف القانونية الضرورية لتفادي التمييز ضد شعوب المارون والشعوب الأصلية من حيث التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحالة الصحية والحصول على الرعاية الصحية (ألمانيا)؛

٧٣-٣٢- إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛

٧٣-٣٣- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛

٧٣-٣٤- إلغاء عقوبة الإعدام والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (إسبانيا)؛

٧٣-٣٥- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (بلجيكا)؛

٧٣-٣٦- إقرار التعديلات المعلقة التي ستدخل على قانون العقوبات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (هولندا)؛

٧٣-٣٧- إضفاء الصبغة الرسمية على تخلي سورينام عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عهد طويل، بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنص على عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٧٣-٣٨- تنفيذ الإصلاحات المؤسسية الرامية إلى إلغاء الأحكام الحالية التي تتعلق بعقوبة الإعدام (إكوادور)؛

٧٣-٣٩- تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال مقاضاة مرتكبي الإعدامات خارج نطاق القضاء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومجزرة موافانا في عام ١٩٨٦ ومعاقبتهم حسب الاقتضاء (فرنسا)؛

٧٣-٤٠- اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين معاملة السجينات، بوسائل منها تعميم قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك) والتماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتطبيق هذه القواعد (تايلند)؛

٧٣-٤١- الإسراع في اعتماد التشريعات الضرورية ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال والنساء، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي (هنغاريا)؛

٧٣-٤٢- توفير دورات تدريبية معززة للمكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في مجالي الهجرة والقضاء بخصوص حالات الاتجار بالبشر وضحايا هذا

الاتجار، وتوفير سبل قانونية بديلة للترحيل للأجانب ضحايا الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٣-٤٣- اتخاذ التدابير لضمان اضطلاع اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال بولايتها بفعالية (أستراليا)؛

٧٣-٤٤- الحظر الصريح للعقوبة البدنية في المدرسة والمنزل وكذلك في أية منشأة عامة يرتادها الأطفال (فرنسا)؛

٧٣-٤٥- اعتماد التدابير القانونية الضرورية لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية في جميع الأماكن، ولا سيما في الأسرة والمدرسة ودور رعاية الأطفال البديلة وأماكن احتجاز الأحداث (المكسيك)؛

٧٣-٤٦- متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل بفعالية المتمثلة في الحظر الصريح بموجب القانون لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في الأسرة والمدرسة ودور رعاية الأطفال البديلة وأماكن احتجاز الأحداث ومن ثم تنفيذ تلك القوانين بفعالية (سلوفينيا)؛

٧٣-٤٧- إيلاء الأولوية لإنشاء مرافق مدرسية في المناطق النائية وتنفيذ نظام فعال لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في المقاطعات المتاخمة للبلدان المجاورة (النرويج)؛

٧٣-٤٨- اعتماد قانون العقوبات المنقح، تمشياً مع توصية اتفاقية حقوق الطفل، وهو قانون ينص على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٣-٤٩- توحيد سن الرشد فيما يخص العلاقات بين جنس وآخر والعلاقات الجنسية المثلية واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لحظر التمييز صراحة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (النرويج)؛

٧٣-٥٠- توحيد سن الرشد فيما يخص العلاقات بين جنس وآخر والعلاقات الجنسية المثلية واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحظر التمييز صراحة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هولندا)؛

٧٣-٥١- وضع تدابير عملية لتعزيز ورصد مستوى الحصول على خدمات الرعاية الصحية للمرأة ونوعية هذه الخدمات (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٣-٥٢- مواصلة الجهود الرامية إلى الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والحفاظ على هذه الحقوق (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٣-٥٣- **الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها بإعطائها الأولوية عندما تثار مسألة الحقوق في الأراضي في البرلمان على النحو المشار إليه في بيان الحكومة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (كندا)؛**

٧٣-٥٤- **الإقرار قانوناً بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في امتلاك أراضيها ومواردها وأقاليمها المجتمعية وتطويرها والتحكم بها واستغلالها وفقاً للقوانين العرفية والنظام التقليدي لحيازة الأراضي (هنغاريا)؛**

٧٣-٥٥- **اتخاذ التدابير الضرورية للعمل بمقتضى الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ في قضية شعب ساراماكا واحترام حقوق الشعوب الأصلية وشعوب المارون في أراضيها (النرويج)؛**

٧٣-٥٦- **ضمان استفادة مجتمعات سورينام المحلية للشعوب الأصلية استفادة كاملة قدر الإمكان من توفير الخدمات العامة والاعتراف بحقها في أراضيها قانوناً، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٨ (المملكة المتحدة)؛**

٧٣-٥٧- **تنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالكامل فيما يتعلق بامتيازات قطع الأشجار والتعدين في إقليم شعب ساراماكا وإدراج الحقوق في الأراضي الخاصة بمجموعات الشعوب الأصلية والمارون في الإطار القانوني لسورينام (هولندا)؛**

٧٣-٥٨- **ضمان تمتع المهاجرين بجميع حقوقهم الإنسانية ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم أوضاعهم (البرازيل)؛**

٧٤- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Suriname was headed by His Excellency Martin P. Misiedjan, LLM, Minister of Justice and Police, and composed of the following members:

- His Excellency Henry Mac Donald, LLM, Ambassador / Permanent Representative of the Republic of Suriname at the United Nations, New York;
- His Excellency Ewald Limon, Ambassador/Policy Advisor at the Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Lydia Ravenberg LLM, Public Prosecutor;
- Mrs. Marjory Sanches LLM, Policy Advisor at the Ministry of Justice and Police;
- Ms. Jornell Vinkwolk LLM, Chief of the Human Rights Bureau, Ministry of Justice and Police; and
- Ms. Meryll Malone LLB, Political Officer at the Ministry of Foreign Affairs;